الدعاوي البيئية وطبيعة الأضرار المعوض عنها في المسؤولية المدنية *

د. ولد عمر الطيب
عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
جامعة. تيارت
الباحثة طالبي يمينة
عضو مخبر القانون العقاري والبيئة
جامعة مستغانم

ملخص:

يتناول هذا المقال بالشرح إجراءات رفع الدعاوى البيئية في مجال إعمال قواعد المسؤولية عن الاضرار البيئية ، مع تحديد شروط دفع الدعوى البيئية ، وفقا للاجتهاد القضائي في القانون المقارن ، كما حددنا في هذه الدراسة طبيعة الأضرار المعوض عنها والصعوبات التي تكتنف ذلك مع البحث في الحلول الأخرى للتعويض عن الضرر البيئي .

Résumé

Cet article explique la procédure environnementales soulèvent dans la réalisation des règles de responsabilité pour les dommages à l'environnement, en précisant les modalités de paiement de la poursuite de l'environnement, selon la jurisprudence en droit comparé, comme nous l'avons identifié dans cette étude, la nature des dommages eux et difficultés Compensateur à la recherche sur d'autres solutions pour compenser pour les dommages environnementaux.

مقدمة :

إن البحث في موضوع الدعاوى البيئية، يقودنا لا محالة الى ضرورة معرفة المدعي في الدعوى البيئية، وحسب أحكام القانون الجزائري أنه لا يمكن رفع دعوى عقارية في المنازعات إلا لم تكن ثمة مصلحة مشروعة يحميها القانون تطبيقا للمبدأ(لا دعوى بدون مصلحة) وهذ

* رمز المقال: 20/ ن/2016 / و.ط.ط.ي.ت.م
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/11/13
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/11/20
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/11/27
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/20

المصلحة يحميها القانون، هذا بصفة عامة ، أما في مجال المنازعات البئية فإن رفع دعوى عن الأضرار التي تحدثها المؤسسات والشركات الملوثة ليس أمرا سهلا لعدة اعتبارات منها الصعوبات التي تتعلق بإثارة ضرائع المصلحة الاقتصادية والتنمية والتشغيل وهذا لعرقلة حق ممارسة ادعاء ضد الهيئات الملوثة للبيئة ، والأمر يزداد صعوبة عند انتشار آثار التلوث (الضرر) وانتقاله الى مناطق أخرى ،مما لا يضجع المضرورين أنفسهم على رفع دعاواهم خشية تعرضها للرفض، لأن الضحية ستواجه صعوبات تتمثل أساسا في إثبات وجود الصفة القانونية نظرا لخصوصية الضرر البيئي الذي يصيب عناصر البيئة بالدرجة الأولى ، أمام ندرة الأحكام القضائية في الجزائر فسوف نعتمد على دراسة مقارنة مع القضاء الفرنسي لمعرفة الحلول التي توصل إليها في قبول دعاوى المتضررين في مجال الأضرار البيئية وطبيعة الأضرار المعوض عنها ، لهذا فالإشكال المطروح كيف يتم قبول دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية وما طبيعة الأضرار المعوض عنها ؟، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم دراستنا الى مبحثين أساسيين ، النظام القانوني للدعوى البئية في (المبحث الأول) طبيعة الأضرار المعوض عنها والصعوبات التي تواجه ذلك في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : النظام القانوني للدعوى البيئية

سنحاول دراسة في هذا المبحث أطراف الدعوى البيئية في (المطلب الأول) ونتعرض كذلك للدراسة بالتفصيل الى الاختصاص القضائي في الدعاوى البيئية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : أطراف الدعوى البيئية :

كل الذي له مصلحة باستطاعته أن يرفع دعوى إذا توافرت الشروط المقبولة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، فالشخص الطبيعي هو الإنسان والذي قد يصاب بضرر من النشاطات الملوثة ، كأن يصاب إصابة جسدية ويتحمل مصاريف علاجية وقد يصيب الضرر البيئي محصولات زراعية لهذا الشخص ، وتكون خسارة مادية ، فهذا الشخص له الحق في رفع دعوى يطالب فيها بإصلاح الضرر، كما يحق للشخص الطبيعي رفع دعوى بيئية ، ويحق كذلك

للشخص المعنوي التقاضي وحماية حقوقه جراء الأضرار البيئية [1] وعليه تعتبر الدعوى البيئية من الدعاوي السهلة إلا أنها تحتاج إلى التحقق والتدقيق ، وعلى هذا الأساس فإنها تثير الكثير من الصعوبات ، فلو أن شخصا طبيعيا تضرر نتيجة نشاطات بيئية بشكل مباشر كأن انتشرت المكونات في نهر و شرب منه شخصا ما ، وادعى ذلك لإصابته بأضرار جسدية وعادية جسيمة ، نستطيع القول بأنه تضرر بشكل تبعي ، ويستطيع وقف الأضرار التي أصابت الوسط البيئي لأن إزالة الضرر الذي أصابه لا يتم إلا بإزالة مصدر الضرر فالضرران متصلان يبعضهما البعض ، وفي بعض الحالات يصيب الضرر وسطا بيئيا كالهواء والماء ونجم عن هذا الضرر ضرر للأفراد والعناصر البيئية ، فهل يحق للأشخاص جميعهم الاتجاه للعدالة ؟ ، وكون أنه لو سمح كل شخص رفع دعوى على حدة يؤدي إلى كثرة الدعاوي لذا وجدت الدعاوي الجماعية لا يستطيع من خلالها مجموعة من الأفراد رفعها عن طريق ممثل عنهم للمطالبة بإزالة الأضرار البيئية وسميت هذه الدعاوي بالدعوى الطبيعية [2] وإن هذا النوع من الدعاوي انتشر بشكل كبير بالولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أنه موجود في الدول العربية .

إلا أن المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رفع دعاوي قضائية أيام القضاء المختص عن كل مساس بالبيئة حسب مكوناتها وعلى اعتبار ذلك حق من حقوق الجمعيات المعنية حتى في حالة الأضرار التي تصيب الأفراد فبإمكانهم تعويض ذلك لجمعية حماية البيئة المعترف بها قانونا لممارسة حق التقاضي للمطالبة بالتعويضات اللازمة أمام الجهات القضائية المختصة [3]

وعلى هذا فإذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي مدعي بسبب الأضرار البيئية ، يمكن أن يكون الشخص المدعي عليه طبيعيا أو معنويا وعادة ما تسبب المؤسسات الصناعية الأضرار البيئية ، نتيجة انبعاثات سامة وبالتالي بإمكان المضرور أن يثبت الضرر ويحصل على التعويض ، ولكن هناك حالات يصعب تحديد المسئول التعويض عن الضرر كما في الحالات التي تكون فيها العديد من المصانع في منطقة ما تصدر مواد سامة او انبعاثات ملوثة ،

1 وليد عابد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2012 ، ص 21 .

2 الحديثي ، هالة صالح ، المسؤولية المدنية ، تلوث البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة م م 2006 ص 205

3 ينظر في هذا الشأن المواد 36 – 37 – 38 من قانون 10-03 المؤرخ في 2008/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر 43 لسنة 2003

فإن لم يستطيع المضرور تحديد مصدر الضرر فإنه بإمكانه إقامة دعوى على جميع المصانع وتكون المسؤولية عن التعويض تضامنية ، وكما نعلم أن التضامن في التعويض يعتبر مبدأ معمول به في المسؤولية المدنية .

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي في الدعاوى البيئية :

لا يوجد نصوص دقيقة تحدد القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي في مجال الدعاوي البيئية ، لذلك وجب إعمال القواعد العامة في الاختصاص ، فإذا تضرر شخص ما من النشاطات البيئية ، فما هي الجهة القضائية المختصة فهل جهة القضاء العادي أو الإداري ؟

من الملاحظ أن الاختصاص القضائي في دول العالم منقسم إلى قسمين، فالدول الانجلوسكسونية تأخذ نظام القضاء الموحد أي بمعنى توجد جهة قضائية موحدة تنظر في جميع القضايا سواء كانت مدنية ، تجارية ، إدارية، جزائية ، هذا النظام موجود بوجه الخصوص في أمريكا وانجلترا، وفي هذا النظام لا تثار مشاكل الاختصاص بخصوص الدعاوي البيئية ، لكن التساؤل يثار عندما نكون بصدد الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، أي التي لديها جهتين قضائيتين (القضاء العادي ، القضاء الإداري) كما هو الحال في فرنسا ومصر والأردن والكويت وحتى الجزائر مؤخرا .

للإجابة عن هذه التساؤلات ، نتحدث عن اختصاص القضاء الإداري والذي يختص بفض المنازعات المتعلقة بالإداري والأفراد ، وبما أن مجالات اختصاص القضاء الإداري محدد قانونا ، كما هو الحال في القانون الجزائري المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد طبيعة المنازعات الإدارية إعمالا للمعيار العضوي متى كانت الإدارة طرفا في النزاع ، وبالتالي فإن المنازعات البيئية لا تدخل في اختصاصه ، وعليه وجب إعمال القواعد العامة في اختصاص القضاء العادي ، إلا أنه يثار بعض المشاكل المتعلقة بمنازعات العقود الإدارية ، فلو فرضنا أن مرفقا عامل لعدم خدمة ولكنه يسبب ضررا بيئيا معينا كأن يتخلص من نفاياته بطريقة مخالفة للأنظمة والتعليمات (مستشفى مثلا) ألا يكون القضاء الإداري هو المختص في هذه الحالات وسحب الترخيص منه ، وما دام انه وجود نصوص قانونية تحيل هذه المنازعات البيئية إلى القضاء الإداري ، فإنه لا يمكن أن تكون من اختصاصه وتبقى دائما من

اختصاص القضاء الإداري والذي بإمكانه فرض جزاءات على المخالف ومن الممكن أن تكون هذه الجزاءات إدارية كسحب الرخصة أو الغلق .

وما دامت المنازعات الدعاوي البيئية من اختصاص القضاء العادي ، فلا بد من الإشارة إلى هذا الاختصاص من زاويتين .

1- الاختصاص النوعي :

هو اختصاص يتعلق بالنظام العام ، ومرتبط بطبيعة النزاع ، والاختصاص النوعي يبث فيه القاضي من تلقاء نفسه عملا بالمبادئ أو القواعد التي تحكم الاختصاص ، حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر مثلا :

2 - الاختصاص المكاني :

في مجال الاختصاص الإقليمي أو المكاني في المنازعات البيئية ، ترفع الدعوى أمام المحكمة التي تقع في دائرتها بوطن المدعي عليه (محدث الضرر البيئي) أو المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل البيئي الضار ولا يهم إن كان المدعي شخصا طبيعيا أو معنويا [1] فينوب عن الشخص المعنوي ممثله القانوني وهذه الدعوى شخص الدعوى الفردية ، ويمكن أن يكون الدعوى جماعية تسهيلا للحصول على التعويضات وتحديد المسؤولية وتعتبر أكثر حماية وتشمل جميع المتضررين حتى وإن كانت غير موجودين بلائحة الإدعاء المقدمة أمام القضاء

3- قواعد الاختصاص الدولي في المنازعات البيئية

لابد من الإشارة الى قواعد الاختصاص الدولي في مجال المنازعات المتعلقة بالبيئة حيث تستطيع أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية، وفقا للقواعد المحددة لاختصاص المحكمة، ويمكن للمحكمة تفسير أو تطبيق الأحكام الخاصة بالاتفاقيات المتعلقة بالبيئة وهناك العديد من الاتفاقيات، منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 [2] ، حيث تنص المادة 207 /1 على ما يلي " تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو

1 وليد عابد عوض ، المرجع السابق ، ص 91 .

2 الجزائر وافقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 05/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن المصادقة على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 1996 .

انضمامها اليها في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة اعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ..." [1] .

وعليه فإن منازعات البيئة على المستوى الدولي من اختصاص محكمة العدل الدولية .

المبحث الثاني : طبيعة الأضرار البيئية المعوض عنها والصعوبات التي تواجه ذلك

نتطرق في هذه الدراسة إلى الجزاءات التي تترتب من أعمال المسؤولية المدنية في (المطلب الأول) ، كما نتطرق الى الصعوبات التي تواجه المسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار البيئية والحلول الأخرى .

المطلب الأول : الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية :

إن أهم ما يترتب عن المسؤولية المدنية بوجه عام هو التعويض عن الأضرار التي تترتب عنها وعليه فما هي طبيعة الأضرار المعوض عنها ؟

القاضي لديه السلطة التنفيذية فيما يخص تعويض الأضرار ومشتملات هذا التعويض ، فقد تكبد الدائن خسائر كبيرة على إثر وقوع الضرر ، كما يمكن أن يفقد كسبا كبيرا كما يسوغ القاضي مراعاة الظروف الملابسة لهذا الضرر وما يحيط به يعتبر تطبيقا بمحتوى نصوص القانون المدني ولا سيما أحكام المادة 131 من ق م ج والتي تنص على أن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب بمراعاة الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر القاضي وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر في جديد في طلب التعويض ، وهذا ما اتجه إليه القضاء الجزائري (قرارات المحكمة العليا) ، كما يجب أن يكون التعويض مناسبا لجسامة القرار [2] وعلى هذا نتطرق إلى دراسة بعض الأضرار وكيفية التعويض عنها .

---

1 بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 ، ص 157 .

2 حميدة ، جميلة ، النظام القاوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 2011 ، ص 327 .

إلا أن الضرر البيئي في مجال التعويض عنه بقواعد المسؤولية المدنية ، تكتنفه العديد من الصعوبات وهي :

1- الصعوبة الأولى : إن الضرر البيئي يتحقق في أغلب الأحيان بالتدرج وليس دفعة واحدة ، وقد يمتد الى سنوات حتى تظهر آثاره [1] كالتلوث الإشعاعي أو التلوث الكيمياوي للمواد الزراعية والغذائية بفعل المبيدات ، وعليه مما يتطلب جعل المطالبة بهذا الحق في التعويض لمدة طويلة نسبيا قد تصل الى عشر سنوات من وقوع الحادث والنشاط المولد للضرر [2].

2- الصعوبة الثانية : تكمن في أن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث أو التدهور البيئي قد تكون أضرار غير مباشرة متسلسلة (ضرر يولد ضرر) [3].

وعليه سوف نستعرض طبيعة الأضرار المعوض عنها في مجال إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وذلك على النحو التالي :

أ-تعويض الضرر البيئي غير المباشر : إن الأصل في التعويض يكون عن الأضرار المباشرة ونظرا لخصوصية الضرر البيئي وصعوبة إقامة العلاقة السببية لذا نجد أن أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة تنظر إلى ضرر البيئة بأنه ضرر غير مباشر أي الضرر الذي يصيب الأفراد من جراء تضرر البيئة ، وبالتالي يستوجب التعويض عنه حسب أراء الفقهاء .

ب-تعويض الأضرار المستقبلية والاحتمالية : إن الأصل في التعويض أن يكون عن الضرر الحال وهو الضرر الذي تحققت كل شروطه ، إن الضرر المستقبلي هو ضرر تحقق نسبته ولكن آثاره لم تظهر بعد، ضرر متراخي كالضرر النووي أما الضرر الاحتمالي هو ضرر غير مؤكد الوقوع، ولا يكون التعويض عنه واجبا، إلا أن وقع فعلا ، لذا يختلف الضرر المحتمل عن الضرر المستقبل ، إذ أن هذا الأخير محقق الوقوع وإن لم يقع بعد ولذلك وجب التعويض عنه[4].

1 أحمد عبد الكريم سلامة ، نظام ماية البيئة ، بحث تأصيلي مقارن ، القاهرة ، 1990 ، ص 348 .

2 المادة 07 من الاتفاقية الدولية 07/29 - 1960 حول المسؤولية المدنية اتجاه الغير في مجال الطاقة النووية

3 علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 2012 ، ص 340 .

4 نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2004 ، ص 442

وعليه يمكن التعويض عن الأضرار البيئية المستقبلية ، فهي تحتاج إلى معايير وفي حاجة أيضا إلى تدخل الخبراء حتى يكون التعويض منصفا أما الضرر الاحتمالي فلا يمكن التعويض عنه إلا إذا تحقق ، وهذا وفقا لنصوص للاجتهاد القضائي .

ج-تعويض الأضرار المعنوية : الضرر الأدبي هو على خلاف الضرر المادي فهو ضرر غير ملموس ومثل الضرر الأدبي تشويه الجسم ، خدش الشرف، والاعتداء على السمعة أو العرض والحط من الكرامات، فالضرر الأدبي بصفة عامة هو كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفة فيسبب له ألما أو حزنا [1] ولكن الملاحظ أن الضرر الأدبي قد يتصل بالضرر المادي ،كالاعتداء على الشرف وما يؤدي إلى فقد المضرور لعمله، ولقد اقر القضاء الفرنسي مبدأ التعويض عن الضرر الأدبية منذ عهد بعيد في الكثير من أحكامه [2] ولقد سمح بالتعويض عنه بقدر ما يسمح بالتعويض عن الضرر المادي ولقد كرس هذا المبدأ في القوانين المدنية ولا سيما المادة 1382 ق م ق والتي تقابلها المادة 182 ق م ج [3] واللتان تقرران مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وعلى هذا الأساس لا نجد ما يمنع من التعويض عن الأضرار المعنوية في مجال البيئة، وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي الذي اقر مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الأشخاص من جراء الأضرار البيئية ، بالاستناد إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

د-تعويض عن الأضرار المالية: أي يعرف بتعويض الخسارة وفوات الكسب، إن الضرر إذا أدى تعطيل الضحية عن العمل لفترة زمنية معينة مثلا، فينعكس هذا الضرر على مصدره المالي أو المصدر الأساسي لكسبه وعليه فالحرمان من الدخل يستوجب التعويض، وهو مبدأ يجب تطبيقه على الأضرار البيئية بالاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية ولقد نص المشرع الجزائري على قواعد التعويض عن الأضرار المالية في المادة 182 ق م ج "... ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب ... " وعلى هذا الأساس تعتبر الجزائر ضمن الدول التي تعترف بتعويض فوات الكسب والخسارة التي تصيب البيئة .

1 نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 446

2 عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر ، منشورات عويدات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ، ص256 .

3 ينظر المادة 182 ق م ج يشمل التعويض عنن الضرر المعنوي كل مساس بالسمعة والشرف

المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه التعويض عن الاضرار البيئية والحلول الأخرى :

من بين أهم الصعوبات التي تواجه المسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار البيئية ، هو الصعوبة الخاصة بإثبات العلاقة السببية بين الضرر البيئي والمسئول عنه نظرا للطبيعة الذاتية للضرر البيئي وكون الضرر البيئي متعدد المصادر ، فقد يكون مصدره التلوث الصناعي أو التلوث الناتج عن النفايات الخاصة بالصرف الصحي وقد يكون مصدره رمي القمامات والنفايات من المستشفيات ، والمواد التي تلقى في البخار هناك مصادر متعددة للضرر البيئي ، ويرى بعض الفقه أنه نظرا للطبيعة الانتشارية للضرر البيئي يصعب معها إقامة العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناجم عنه ، فقد تتداخل عوامل عديدة تؤدي إما لقطع العلاقة السببية وإما إلى إيجاد صعوبات في إثباتها [1] ومن أمثلة ذلك وجود العديد من المؤسسات الملوثة في منطقة واحدة مما يصعب معرفة المسئول المسبب للضرر مهما كانت طبيعته كالأمراض التنفسية والسرطانية التي تصيب سكان الجوار أضف إلى ذلك هناك أضرار من الصعب جدا إقامة العلاقة السببية بين الفعل والضرر كما هو الشأن بالنسبة للأضرار النووية ، والتي توجب من المضرور بذل جهد كبير قصد إثبات العلاقة السببية وهذا ما تبينه اتفاقية فيينا لسنة 1963 في المادة 04 وذلك نظرا لطبيعة الضرر المتراخي والانتشاري ، ولهذا لا بد من الإشارة الى وجود حلول أخرى في التعويض ألا وهي :

أولا: تأمين المسؤولية كآلية للتعويض عن الضرر البيئي :

ينقسم التأمين إلى تأمين اجتماعي تلعب الدولة دورا فعالا فيه ، وتأمين خاص حيث لا يكون للدولة فيه إلا دور استشرافي ووضع القوانين اللازمة لتنظيمه ، والقسم الأخير ينقسم إلى تامين على الأشخاص مثل التامين على الحياة والإصابات الجسمانية وتأمين على الأضرار ، وفي هذه الصورة الأخيرة تظهر الصفة التعويضية للتأمين ، حيث يتقاضى المؤمن له أو الغير الذي أصابه الضرر تعويض من شركة التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وأدى إلى وقوع الضرر بالمستفيد من التأمين، سواء كان هذا المستفيد هو المؤمن له أو الغير ، فهو تأمين لدين يتمثل في رجوع المضرور على المسئول بالتعويض نتيجة حدوث خطر معين ، وهذا

1 حميدة جميلة ، المصدر السابق ، ص 261

التأمين قد يكون تأمين على الأشياء أو تأمين على المسؤولية ، ويتميز تأمين المسؤولية بعدة مميزات من أهمها أنه يضمن للغير الذي أصابه الضرر الحصول على تعويض مناسب يجبر هذا الضرر ، غير أن هذه الميزة لا تغير من طبيعة تأمين المسؤولية إلى اشتراط لمصلحة الغير كما أنه يتميز عن شرط الإعفاء عن المسؤولية في أنه لا ينفي مسؤولية المستأمن بل على العكس من ذلك يؤكدها [1]

إن الهدف الأساسي من عملية التأمين نقل كل تكاليف التعويض عن الضرر على عاتق المؤمنين وعليه فإن هذه التقنية تعتبر ضمانا كافيا لتعويض ما يمكن أن يحدث من أضرار ناتجة عن التلوث ، وعلى هذا فإن تأمين المسؤولية يحتل مكانا أساسيا فلا غنى عنه بالنسبة للمؤسسات التي تمارس أنشطة مضرة بالبيئة ، ولقد فقد احدث القرار الذي اتخذه معظم المؤمنين في أواخر عام 1993 ، بعدم تغطية المسؤولية الناتجة عن التلوث ضجة كبيرة [2]

وحاليا توجد مجموعة متخصصة وهي مجموعة Assurpol تقوم بتغطية هذا النوع من الأضرار ، والذي يضمن للمؤمن المسئول عن رفض تقديم الضمان مسبقا كل الأنواع التي تمكنه من الخروج من مشكلة عدم احترام اللوائح الخاصة بحماية البيئية والصيانة المعيبة لمنشآت وخطر التقدم ، ولكي يكون التأمين ذو فاعلية وتفاديا لمفاجآت الأفراد غير المتوقعة ، ولجعل التأمين ضمانا حقيقيا ، لا يوجد إلا حل واحد وهو جعله إلزاميا ، والخضوع للشروط الموضوعة عن طريق السلطة التنظيمية .

ولهذا نلاحظ أن تأمين المسؤولية عن الأخطار النووية في فرنسا يعد إجباريا ، وذلك بموجب القوانين 1968/10/30 بالمسؤولية عن الحوادث النووية [3]

وفي نفس الاتجاه ، فرضت اتفاقية بروكسل لعام 1965 والخاصة بتلوث مياه البحر على ضرورة إجراء تأمين إجباري عن كل سفينة تزيد حمولتها عن 2000 طن بسبب تلوث الهيدروجين والكربون ، كما أن قانون المجموعة الأوروبية التي الخاص بالمسؤولية المدنية

1 صلاح محمد سلامة ، تأمين المسؤولية المدنية ، من أضرار التلوث دار الفكر الجامعي ، مصر 2007 ، ص 07

2 نبيلة اسماعيل ارسلان ، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ، ص 126 .

3 نفس المرجع ، ص 128 .

المتعلقة بالمخلفات ينص صراحة على إلزام الصانعين المتخصصين بأن يؤمن نفسه ويحدد الضمان المالي وهو نفس الاتجاه بالنسبة لاتفاقية لوجانو تلزم أصحاب المنشآت تخزين النفايات ضمان عالي محدد في القانون الجزائري لا يجد ما يمنع تأمين المسؤولية الحديثة بالنسبة للمؤسسات المصنفة والتي لها تأثير على البيئة وذلك وفق متطلبات قانون التأمين حسب الأمر 07/95.

ثانيا : الحلول الأخرى في مجال التعويض عن الأضرار البيئية :

نظرا للصعوبات التي تواجه المسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار البئيية حاولت بعض الدول البحث عن الحلول الأخرى للتعويض وذلك عن خلق صناديق التعويض واعتماد مبدأ الملوث الدافع .

1- صناديق التعويض عن الأضرار البيئية والحلول الأخرى : إن أهم ما يميز صناديق التعويض عن الأضرار البيئية أنها مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية ، فهي لا تهدف إلى ضمان هذه الأخيرة كما هو الحال في تامين المسؤولية وإنما تغطية الأضرار التي تمس المصالح الجماعية ، وهي نوع من التضامن ، أخذت به العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية بروكسل لسنة 1969 والتي نصت على إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت Fipiol كما أخذت به أمريكا وهذا من خلال إنشاء الصندوق الأمريكي المعروف Sugeont Fumet الذي تم إنشاؤه بموجب قانون Cercla أما فرنسا فرغم تبنيها نظام التأمين على المسؤولية، إلا أن المشرع الفرنسي لم ينص على صناديق التعويض عن الأضرار البيئية ، رغم أهمية في إصلاح الضرر وأنجع وسيلة للتعويض عن الأضرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه وفي المجموعة الأوربية تمت الإشارة إلى ضرورة إنشاء صندوق تعويضات خاص بالأضرار والتدهور هو الذي يلحق بالبيئة والتي يتعذر تحديد المسئول عنها أو يكون ذلك الأخير مفلسا وذلك بموجب المواد 11 و 22من مشروع قرار المجموعة الأوروبية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار بالبيئية

2- مبدأ الملوث الدافع : بالإضافة إلى صناديق التعويض عن الأضرار البيئية ونظرا لقصورها في جلب التعويض كونها وسيلة من وسائل التعويض وهي لا تستند إلى أي أساس من أسس المسؤولية المدنية ، ونظرا لصعوبة ذلك ، ارتفعت الأصوات على المستوى الوطني والدولي ويتدخل مختلف المكونات منادية بضرورة اتحاد وصل إلى أكثر فعالية واستقلالية عن قواعد المسؤولية المدنية لتغطية أخطر الأضرار البيئية التلوث وهذا من خلال مؤتمر الأرض الذي يكرس مبدأ الملوث الدافع ويقتضي هذا المبدأ أن يحمل الملوث المبلغ مقابل تلويثه للبيئة واستنزافه لمختلف مواردها ، ويعد مبدأ التلوث الدافع منها آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة لحماية البيئة من الأضرار التي تسبب فيها النشاطات الاقتصادية ذات الطابع الصناعي ويعود هذا المبدأ الى سنوات السبعينات ثم الإعلان عنه بمقتضى اللائحة رقم 128/72 الصادرة عن المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية في 1972/05/26 الذي تبنت هذا المبدأ لأول مرة وتم إدخاله حيز التنفيذ بمقتضى اللائحة رقم 74 /223 الصادرة بتاريخ 1974/11/14 واعتبر كسياسة جناية خاصة لحماية البيئة من الأضرار.

ولقد تم تبني هذا المبدأ الملوث الدافع عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة لحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي بالنسبة لقانون المنشآت المصنفة الذي استحدث مواد خاصة بالنشاطات الملوثة والرسوم الخاصة بالتلوث ، في حين أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ بمقتضى قوانين المالية لفترة التسعينات 1992 على إثر النشاطات الصناعية الملوثة ووضع لما سياسة جبائية للحد من النشاطات الملوثة، كما هو البيان في فلندا وهولندا التي قامت باستخدام ضرائب على الكربون من بداية جانفي1990 والتي عممت على الاتحاد الأوروبي، وفي الجزائر هناك عدة وسائل لتنظيف مبدأ التلوث الدافع مهما فرض إجراءات إدارية تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي 93-160 الخاص بالنفايات الصناعية السائلة [1] و والذي يحدد شروط الحد من تلوث الماء بالمياه القذرة وشدد على ضرورة احترام معايير التقنية عند تسليم رخصة الصرف أو

1 المرسوم رقم 93-160 المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ج ر العدد 46 لسنة 1993

الصب وإذن فهناك وسائل إدارية وأخرى جبائية للحد من التلوث أو تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

خاتمة :

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث تبين لنا أن إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية يتطلب إتباع إجراءات وطرق قانونية للمطالبة بالحقوق الخاصة بالتعويض عن كل الأضرار الماسة بالضحايا، ومن هذه الإجراءات رفع الدعوى البيئية والشروط الواجب توافرها في المدعي بالحق في الدعوى وعلى رأسها إثبات الصفة القانونية جراء الضرر البيئي، واكتشفنا أن إثبات الصفة القانونية يتطلب جهدا كبيرا من طرف المدعي ونظرا لعدم وجود أحكام قضائية في القضاء الجزائري ، اعتمدنا في الدراسة على بعض الأحكام في القانون المقارن ولا سيما في القانون الفرنسي الذي يقبل الدعوى الشخصية المرفوعة من المتضرر شريطة إثبات الصفة القانونية ، ونظرا لخصوصية الضرر البيئي وصعوبة إثباته فإن القضاء سمح برفع الدعاوى الجماعية من طرف الجمعيات وتقديم الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة جراء الممارسات الماسة بالبيئة ، وخلصنا إلى أن الدعوى البيئية تعتبر من الدعاوى السهلة إلا أنها تحتاج الى التحقق والتدقيق فلهذا فإنها تثير الكثير من الصعوبات في تقدير التعويض عن الأضرار غير المباشرة التي تصيب العناصر المكونة للبيئة ثم تنتقل إلى الأشخاص، وهذه الصعوبات تنعكس على طرق إثبات المسؤولية أي إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومحدثه ، مما جعل الفقه والقضاء يسعى للبحث عن حلول أخرى في مجال التعويض عن الأضرار كضرورة تأمين المؤسسات الملوثة للبيئة عن مسؤوليتها لضمان التعويض للضحايا وكذلك اعتماد صناديق خاصة للتعويض لتجنب المطالبات القانونية أمام القضاء ، وهذا الأمر جاري به العمل في الدول الأوربية، الأمر الذي لا زال لم يرق إليه المشرع الجزائري في مجال التعويض عن الأضرار البيئية خصوصا كون القواعد العامة في المسؤولية تلقى العديد من الصعوبات في مجال التعويض ومنها :

1- صعوبة إثبات الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي

2- صعوبة إقامة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

مما يتطلب إيجاد آليات قانونية لتسهيل عملية المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية وذلك بإدخال تعديل في القانون المدني الجزائري يحدد طبيعة الأضرار البيئية وطرق التعويض عنها مجال المسؤولية المدنية .

قائمة المرجع :

أولا : الكتب والرسائل :

1- وليد عابد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2012 .

2- الحديثي ، هالة صالح ، المسؤولية المدنية ، تلوث البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة م م 2006 .

3- بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 .

4- حميدة ، جميلة ، النظام القاوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 2011 .

5- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 2012 .

6- عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر ، منشورات عويدات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 .

7- صلاح محمد سلامة ، تأمين المسؤولية المدنية ، من أضرار التلوث دار الفكر الجامعي ، مصر 2007 .

8- نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2004 .

9- نبيلة اسماعيل ارسلان ، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 .

10-أحمد عبد الكريم سلامة ، نظام حماية البيئة ، بحث تأصيلي مقارن ، القاهرة ، 1990 .

ثانيا : القوانين والمراسيم :

1- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2- القانون 10-03 المؤرخ في 2008/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر 43 لسنة 2003 .

3- المرسوم رقم 05/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن المصادقة على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 1996 .

4- الاتفاقية الدولية 07/29 - 1960 حول المسؤولية المدنية اتجاه الغير في مجال الطاقة النووية .

5- المرسوم رقم 93-160 المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ج ر العدد 46 لسنة 1993 .